او نحو ذلك من مقاصيد الخير فما الذي تقدم هل يترك حذرا من التكلف
او يفعل ولو مع التكلف حيازة لثواب ذلك المقصد الصالح هذا مما يتردد
النظر اليه والذي يظهر لي الان حيث سهلت عليه الاستدانة وكان له جهة
ظاهرة يرجى منها او كان معه مال وعليه مصارف صالحة وامكنه جعل هذا الذي
يحتاج فيه جملتها فلا باس بالتكلف ولا ذم فيه حينئذ لما فيه من المصلحة الظاهرة
وحيث انتفى ذلك كره التكلف لانه يجر غالبا الى حيز الربا والمباهات
والصالحون برآء من ذلك **وسئل** عن قول الانوار في الوليمة العاشرة ان
لا يكون ثم منكر كالخمر والملاهي والنسا على السقوف يدل على تحريم حضور
مكان به نساء يشرفن على الرجال وبالاولى اذا كن في خلال الرجال او بجانبهم
فهل هذا معتمد **فاجاب** الذي دلت عليه عبارته التي اعتمدها جمع ان
وجود النسا بمحل ينظرن الرجال نظرا محرما يمنع وجوب الاجابة لانه منكر
اذ نظر الاجنبية للاجنبي حرام واما تحريم الحضور فليس فيها تصريح به وانما
هو مقتضى الحكم على ذلك بانه منكر اذ من المعلوم حرمة حضور المنكر اختيارا
لمن يقدر على ازالته ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل شرط الحرمة ان يعلم تعمد
نظر اجنبية له نظرا محرما وعلم ذلك بعيد اذ من الجائز انهن ينظرن نظرا غير محرم بان
كان يقصرن نظرهن على غير البدن من اللباس ونحوه او يقلدن من يجوز ذلك
وكما احتمل في نظر عايشة رضي الله عنها للحبشة وهم يلعبون ونحو ذلك فكيف الك
هنا فان **قلت** لو نظرن لذلك وجبت الاجابة **قلت** لا يلزم من عدم حرمة
الحضور وجوب الاجابة وانما لم يجب حينئذ لان اجتماع النسا ونظرهن
الى الرجال مظنة الفتنة والفساد فيسمى منكرا وان لم يتحقق حينئذ
منهن نظر محرم فان **قلت** قد تقرر في الاجماع على جواز خروج النسا
سافرات وعلى الرجال غض البصر ما يصرح بانه لا يحرم على الرجال الحضور
وان تحقق نظرهن اليه **قلت** قد قيدت ذلك في شرح الارشاد وغيره
اخذا من قولهم الاعانة على محرم والتمكين منه اختيار محرمات بما اذا لم تعلم
المراة ان اجنبيا ينظر اليها نظرا محرما والا حرم عليها بقا كشف وجهها او غيره

بما نظر

بما نظر اليه لان قدرتها على سترة منه بصرها اذا لم تستره معينة له على محرم
وممكنة له منه وقد صرح الاصحاب بانه يحرم على الحلال تمكين الحليل المحرم من
جماع ونحوه وصرح النووي وغيره بانه يحرم كشف العورة بحضور من
يعلم انه ينظر اليها نظرا محرما خلافا لمن وهم في ذلك زاعما ان الناظر عليه غض
البصر فلا يكلف المنظور التحفظ منه وهذا خيال باطل وخيال حايل وعبارة
شرحي الارشاد عطفا على الاعذار وكان ثم زحام يوذي خلافا للروياني
ونسا ينظرن سطحه الدار او مرتفعها ينظرن للرجال او يختلطن بهن **وسئل**
هل يحرم حضور المنكر المختلف فيه اولا كما قال الناشري انه المنقول وجرى
عليه الاصفوني وغيره في النبيذ وغيره **فاجاب** بقوله قد صرح اصحابنا
بانه يجب ازالة المنكر ان اجمع عليه او كان الفاعل يعتقد تحريمه بخلاف ما ليس
كذلك كان راي شافعي حنفيا جالسا على حرير او شاربا للنبيذ وحينئذ لا يحرم
الحضور لانه لا يجب على الشافعي انكار ذلك على الحنفي بل لا يجوز له الا ان
ارشده بلطف رعاية الخروج من الخلاف واذا لم يجب الانكار لم يحرم الحضور
اذ يلزم من عدم وجوب الانكار جواز التقرير عليه بحضوره عنده
او بغيره فان **قلت** كيف يقره على شرب النبيذ وهو لو رفع لشافعي حده
عليه قلت حد الشافعي له عليه ليس لكون الحنفي ارتكب محرما في اعتقاده
نفسه ولذا قال الشافعي رضي الله عنه احده واقبل شهادته وانما هو لضعف
دليله ولان العبرة في القاضي بعقيدته لا المترافعين اليه وهذه العلة الثانية لا بعقيدة
هو المعول عليها وفي شرحي للارشاد ولو حضر المنكر جاهلا به ثم مرتكبه
ما لم يعتقد حله كحنفية يشربون نبيذا خلافا للسبكي لانه مجتهد فيه
ولا يشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ لما ياتي في الاشربة انتهى وهو
موافق لما قدمته **باب القسمة والنشوز** **وسئل** رضي الله عنه فيما اذا نشزت
المراة الى بيت اهلها وامتنعت من الرجوع الا ان يعطيها شيئا معلوما
هل تملكه اولا **فاجاب** بانها لا تملكه لانها اخذته على وجه العدوان والظلم
فهو كالرشوة اذا اخذها القاضي وكحلوان الكاهن وجايزة الشاعر وكل

Copyright © King Saud University